AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية

لومبو باهانلا

ضد

بوركينا فاسو

القضية رقم 2019/016

قرار

3 سبتمبر 2024

الفهرس

الفهرس i

أولاً. الأطراف 2

ثانياً. موضوع الدعوى 2

أ. الوقائع 2

ب. الانتهاكات المزعومة 3

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4

رابعاً. طلبات الأطراف 4

خامساً. الاختصاص 5

سادسا. المقبولية 6

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 7

ب. الشروط الأخرى للمقبولية 9

سابعا. المصاريف 10

ثامناً: المنطوق 10

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو نائب الرئيس؛ القاضي بن كيوكو، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا أ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. أدجي؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

في قضية:

باهانلا لومبو

ممثلا من طرف:

شادراك روينزي، محام عضو نقابة المحامين في رواندا؛

ضد

بوركينا فاسو

ممثلة من طرف:

الوكيل القضائي للخزانة.

بعد المداولات،

أصدرت القرار التالي:

أولاً. الأطراف

1. السيد لومبو باهانلا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي") هو مواطن من بوركينا فاسو كان وقت وقوع الأحداث عضوا في الجيش، تم تعيينه في فوج الأمن الرئاسي. وقد حكمت عليه محكمة الاستئناف في واغادوغو بالإعدام بتهمة القتل في 30 يونيو 2015. وتطبيقا للمادة 900-1[1] من قانون العقوبات في بوركينا فاسو،[2] خفف حكم الإعدام الصادر بحقه تلقائياً إلى السجن مدى الحياة. ووقت تقديم هذه العريضة، كان يقضي العقوبة المذكورة في السجن في واغادوغو، بوركينا فاسو. ويدعي حدوث انتهاك لحقوقه فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المحلية.

2. تم تقديم عريضة الدعوى ضد بوركينا فاسو (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") في 28 يوليو 1998 بعد إيداع صك التصديق الخامس عشر على الميثاق. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها في 28 يوليو1998 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي بموجبه تقبل اختصاص المحكمة في تلقي العريضةات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. غير أن الإعلان سرى مفعوله بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، أي في 25 يناير 2004.

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من العريضة أنه في 9 مارس 2013، حوالي الساعة 10 مساء، أبلغ لواء الدرك في بوغودودو بأن برناديت تيندريبيوغو قتلت بالرصاص في منزلها. وقد حددت إفادات شهود العيان المدعي على أنه المشتبه به.

[1] المادة 900-1 من قانون الإجراءات الجنائية في بوركينا فاسو "أحكام الإعدام الصادرة بموجب النظام القانوني السابق تخفف تلقائيا إلى السجن المؤبد".

[2] القانون رقم AN/2018-025 الصادر في 31 مايو 2018 بشأن قانون العقوبات في بوركينا فاسو

4. وبعد إلقاء القبض عليه واستجوابه في اليوم التالي، اعترف المدعي بأنه أطلق النار على السيدة تيندريبيوغو من سلاح خدمته الكلاشينكوف. ويؤكد أنه كان في حالة غضب شديد لأن ضحيته وصفته بأنه "قذر" في منزلها. وقد عاد إلى العمل وأخذ سلاح خدمته وبعد ذلك رجع إلى منزل السيدة تيندريبيوغو وأطلق النار عليها.

5. في 11 مارس 2013، وبعد الانتهاء من التحقيق الأولي، طلب المدعي العام في بوركينا فاسو فتح تحقيق قضائي ضد المدعي. وفي شهر مارس نفسه، وجه إليه قاضي التحقيق تهمة القتل العمد وأصدر في 14 أغسطس 2013 أمرا (يشار إليه فيما يلي باسم "أمر قاضي التحقيق") بإحالة ملف الدعوى إلى المدعي العام لمحكمة الاستئناف في واغادوغو. وفي 11 سبتمبر 2013، أحالت الأخيرة القضية إلى دائرة الاتهام سعياً لتوجيه الإدانة إلى المدعي.

6. في 9 أبريل 2014، أصدرت دائرة الاتهام حكما يلزم المدعي بالمحاكمة بتهمة القتل أمام الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف في واغادوغو (يشار إليها فيما يلي باسم "حكم دائرة الاتهام").

7. بموجب الحكم رقم 20 الصادر في 30 يونيو 2015 (المشار إليه فيما يلي ب "حكم الدائرة الجنائية")، أدانت الدائرة الجنائية لمحكمة الاستئناف في واغادوغو المدعي بارتكاب جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام. وخفف الحكم المذكور لاحقا إلى السجن المؤبد عملا بالمادة 900-1 من قانون العقوبات.

8. يؤكد المدعي أنه استأنف أمام المحكمة العليا في 5 يوليو 2015، مشيرا إلى أنه في وقت تقديم العريضة الحالية، كان الاستئناف لا يزال قيد النظر.

ب. الانتهاكات المزعومة

9. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في رفع دعوى أمام المحاكم المحلية للطعن في أي فعل ينتهك الحقوق الأساسية، الذي تحميه المادة 7 (1) (أ) من الميثاق؛
2) الحق في الحياة، المحمي بموجب المادة 4 من الميثاق؛
3) الحق في الكرامة الإنسانية، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق.

ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

10. تم تقديم العريضة لدى قلم المحكمة في 23 أبريل 2019. وفي 4 يونيو 2019، تم إبلاغها إلى الدولة المدعى عليها، التي أودعت ردها في 22 أغسطس 2019.

11. في 9 سبتمبر 2019، قدم المدعي مذكراته بشأن جبر الضرر، والتي تم إخطار الدولة المدعى عليها بها.

12. قدم الطرفان مرافعتيهما في غضون الآجال التي حددتها المحكمة.

13. في 17 مايو 2024، طلب قلم المحكمة من محامي المدعي تقديم مذكرة توضح حالة الإجراءات المحلية في غضون خمسة عشر يوما. تم إرسال طلب قلم المحكمة إلى مكتب المحامي لكنه لم يرد.

14. اختتمت المرافعات في 14 يونيو 2024 وأخطرت الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

15. في عريضته، يدعو المدعي المحكمة إلى الحكم بانتهاك الحقوق المذكورة في الفقرة 9 من هذا القرار وأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير التالية:

1) إصدار عفو رئاسي؛
2) تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه وحكم الإعدام الصادر بحق جميع السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام إلى السجن؛
3) الافراج المشروط;
4) تسوية خارج المحكمة؛
5) التعويض المالي عن الخسارة المتكبدة.

16. في مرافعته المقدمة في 2 أكتوبر 2023، طلب المدعي الحصول على المبالغ التالية:

1) ثلاثة ملايين (3,000,000) فرنك أفريقي فيما يتعلق بالضرر المادي؛
2) أربعة ملايين (4,000,000) فرنك أفريقي للضرر المعنوي.

17. تدعو الدولة المدعى عليها في ردها المحكمة إلى:

1) في طلبها الرئيسي، إعلان عدم مقبولية العريضة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛
2) وفي طلبها البديل، تطلب رفض ادعاءات المدعي باعتبار أن لا أساس لها من الصحة.

خامساً. الاختصاص

18. تلاحظ المحكمة أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية"

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

19. بموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة،[3] "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها [...] وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام".

20. وبناء على الأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء تقييم أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات عليه، إن وجدت.

21. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لا تبدي أي اعتراض على اختصاصها.

22. وبعد أن تبينت المحكمة أنه ليس هناك ما يشير إلى عدم اختصاصها، فإنها تقرر أن لها:

1) الاختصاص المادي، حيث يزعم المدعي انتهاك حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق، والتي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا فيها.
2) الاختصاص الشخصي حيث أن الدولة المدعى عليها أودعت الإعلان.
3) الاختصاص الزمني، حيث ارتكبت الانتهاكات المزعومة بعد دخول البروتوكول المذكور أعلاه حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها.
4) الاختصاص الإقليمي، باعتبار أن وقائع القضية حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

[3] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

23. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاصا للنظر في هذه الدعوى.

سادسا. المقبولية

24. تنص المادة 6(2) من البروتوكول على ما يلي:

"تتحق تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق...."

25. بموجب المادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة[4]:

تتحقق المحكمة من مقبولية العريضة [...] وفقا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وهذا النظام الداخلي.

26. وتنص المادة 50 (2)، التي تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ- تحديد هوية المدعي بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛
ب- الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
ج- الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
د- الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛
هـ- أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛
و- أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛
ز- الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقاً لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي

27. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تنازع في مقبولية العريضة استنادا إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. (أ) ستنظر المحكمة أولا في هذا الدفع و (ب) تدرس شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

[4] المادة 39 من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو 2010.

أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

28. تثير الدولة المدعى عليها دفعاً على مقبولية العريضة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، استنادا إلى أربعة أسباب.

29. أولا، تدفع الدولة المدعى عليها بأن الطعن بالنقض الذي قدمه المدعي لا يزال قيد النظر. وتشير إلى أن سبيل الانتصاف هذا فعال في نظامها القضائي وأنه كان ينبغي للمدعي، الذي لم يثبت أنه طال أمده دون مبرر، أن ينتظر نتائجه قبل تقديم هذه العريضة.

30. بعد ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه منذ إقرار القانون الدستوري رقم CNT/2015-072 الصادر في 5 نوفمبر 2015 المعدل للدستور، يجوز لأي مواطن أن يحيل أي مسألة إلى المحكمة الدستورية، إما مباشرة أو عن طريق إجراء دستوري، في مسألة تهمه. وتخلص إلى أنه كان بإمكان المدعي أن يعرض على المحكمة الدستورية نفس الانتهاكات المزعومة في هذه العريضة.

31. تدفع الدولة المدعى عليها أيضا بأنه لا يوجد ما يمنع المدعي من رفع دعوى للمطالبة بالمسؤولية أمام المحاكم الإدارية أو القضائية، إذا رأى أن الخدمة القضائية قد تعطلت على نحو يضر به.

32. وأخيرا، تدفع الدولة المدعى عليها بأنه حتى وقت تقديم هذه العريضة، لم يقدم المدعي أي طلب للإفراج المشروط أو العفو الرئاسي أو العفو.

33. ردا على ذلك، يؤكد المدعي أنه يجب رفض الدفع. وتأييدا لذلك، يجادل بأن الطعن بالنقض في النظام القضائي للدولة المدعى عليها ليس سبيل انتصاف فعالا ويدفع كذلك بأن فترة خمس سنوات تقريبا قد انقضت بين تقديم طعنه بالنقض وتقديم هذه العريضة، وهي فترة طويلة لا مبرر لها.

34. ويشير كذلك إلى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تخضع لتفسير واسع جدا. وفي هذا الصدد، يستشهد بقضية دي وايلد وأومز وفيرسيب ضد بلجيكا، التي قررت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 يونيو 1971 أنه "لا يوجد ما يمنع الدول من التنازل عن الاستفادة من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية".

***

35. تلاحظ المحكمة أنه، وفقا للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي يجب تقديم العرائض بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح أن الإجراءات المتعلقة بسبل الانتصاف هذه تستغرق وقتا أطول من اللازم.[5]

36. وتؤكد المحكمة أن سبل الانتصاف المحلية التي يتعين استنفادها هي سبل الانتصاف القضائية العادية، والتي يجب أن تكون متاحة، أي أنه يمكن استخدامها دون عائق من قبل المدعي، وفعالة وكافية، بمعنى أنها "قادرة على إرضاء مقدم الشكوى" أو معالجة الوضع المتنازع عليه.[6]

37. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتم تقييمه وقت عرض الإجراءات عليها وأن الامتثال لهذا الشرط يعني أنه يجب على المدعي انتظار نتيجة سبل الانتصاف قيد النظر قبل اللجوء إلى المحكمة7. والاستثناء الوحيد من هذه القاعدة هو عندما تستغرق الإجراءات المتعلقة بسبيل الانتصاف وقتا أطول من اللازم.[8]

38. وتؤكد المحكمة أنها تقرر باستمرار أن الطعن بالنقض في النظام القضائي في بوركينا فاسو هو سبيل انتصاف يجب استنفاده بقدر ما يكون متاحا وفعالا ومرضيا.[9]

39. وتلاحظ المحكمة أنه، وفقا للدولة المدعى عليها، فإن سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي كما يلي: الطعن بالنقض الذي لم يبت فيه وقت تقديم هذه العريضة، وسبيل الانتصاف أمام المحكمة الدستورية، وإجراءات المسؤولية أمام المحاكم الإدارية أو القضائية، وطلبات الإفراج المشروط أو العفو الرئاسي أو العفو. وستنظر المحكمة في كل سبيل من سبل الانتصاف.

---

[5] *غابي قديح ونبيه قديح جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الطلب رقم 2020/008، الحكم الصادر في 23 يونيو 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة49؛ *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنن*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الطلب رقم 2020/032، الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة38.

[6] *المستفيدون من الراحل نوربرت زونغو، وأبو لاي نيكيما المعروف باسم أبلاسي، وإرنست زونغو وبليز إلبودو، والحركة البوركينابي لحقوق الإنسان والشعب ضد بوركينا فاسو*، الحكم (5 ديسمبر/كانون الأول 2014)، (الأسس الموضوعية) 1 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 219، الفقرة68 ; المرجع نفسه. *كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الأسس الموضوعية)، المادة 108.

[7] *يعقوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، الحكم (المقبولية) 4 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية 672، الفقرة 41 و 42.

[8] *غابي قديح ونبيه قديح ضد جمهورية بنين*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الطلب رقم 2020/008، الحكم الصادر في 23 حزيران/يونيه 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة49؛ *هونغي إريك نودهوينو ضد جمهورية بنن*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الطلب رقم 2020/032، الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2022 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 38.

[9] المرجع نفسه. *ورثة الراحل نوربرت زونغو ضد بوركينا فاسو* الفقرة 66؛ *المرجع نفسه*. *كوناتي ضد بوركينا فاسو*، الفقرات 91-92.

40. ففيما يتعلق بالطعن بالنقض، تؤكد المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي لم يقدم دليلا خطيا على سبيل الانتصاف، فإن الدولة المدعى عليها لا تعترض على وجوده. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الاستئناف قدم في 5 يوليو2015 وكان قيد النظر وقت إحالته في 23 أبريل 2019. وتلاحظ المحكمة أنها ما فتئت ترى أن الطعن بالنقض في النظام القضائي في بوركينا فاسو هو سبيل انتصاف متاح وفعال ومرض. وبناء على ذلك، ترى أن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية قيد النظر وقت تقديم العريضة.[10]

41. ولذلك تقرر المحكمة أن العريضة لا تفي بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (هـ).

42. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه ليس من الضروري النظر في الحجج الأخرى التي قدمتها الدولة المدعى عليها دعما لاعتراضها القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وهي الإحالة إلى المحكمة الدستورية، ورفع دعوى مسؤولية أمام المحاكم، وطلب الإفراج المشروط أو العفو الرئاسي أو العفو.

ب. الشروط الأخرى للمقبولية

43. بعد أن وجدت أن العريضة لا تمتثل للمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لمتطلبات المقبولية،[11] ترى المحكمة أنه لا لزوم لها للبت في شروط المقبولية المنصوص عليها بموجب المادة 56 (1) و (2) و (3) و (4) و (6) و (7) من الميثاق، على النحو المعاد ذكره في المادة 50 (2) (أ)، (ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) من النظام الداخلي.[12]

---

[10] *أولاي ماريوس ضد جمهورية كوت ديفوار*، القضية رقم 2019/032، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2023، (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 34.

[11] *مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي* (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 237، الفقرة 63; *روتابينغوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018) ، 2 مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثاني، ص 361 ، الفقرة 48 ؛ تجمع قدامي العاملين في خدمات المعامل الاسترالية ***Collectif des anciens travailleurs ALS*** *ضد جمهورية مالي*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2015/042، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39. *غوه توديبه وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، العرائض الموحدة بالضم رقم 2019/17 و2019/018 و2019/019، الحكم (الاختصاص والمقبولية)، 4 يونيو 2024.

[12] *المرجع نفسه*.

44. وبناء على ذلك، تقضي المحكمة بأن العريضة غير مقبولة.

سابعا. المصاريف

45. يطلب كلا الطرفين أن يتحمل الطرف الآخر المصاريف.

***

46. تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، "يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة، إن وجدت، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

47. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

ثامناً: المنطوق

48. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع

بشأن الاختصاص

1) تعلن أن لها الاختصاص للنظر في هذه الدعوى.

بأغلبية تسعة أصوات مع مقابل صوت واحد ضد، القاضية شفيقة بن صولة معارضة.

بشأن المقبولية

2) تؤيد الدفع على المقبولية لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

3) تقضي بأن الدعوى غير مقبولة.

بشأن المصاريف

4) تأمر بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

التوقيع:

Modibo SACKO, Vice- President	نائب الرئيس	موديبو ساكو
Ben KIOKO, Juge	قاضياً	بن كيوكو
Rafâa BEN ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Judge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Blaise Tchikaya, Judge	قاضياً	بليز شيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis Dominic ADJEI, Judge	قاضياً	دينيس دومينيك اجي
and Robert ENO, Registrar	رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

وفقا للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يتم إلحاق إعلان القاضية شفيقة بن صاولة بهذا الحكم.

حرر في أروشا، في هذا اليوم الأول من ديسمبر عام ألفين وإثنين وعشرين، باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الفرنسي.